

اتفاقية تعاون بين

جمعية البنوك في فلسطين والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية

الطرف الأول : جمعية البنوك في فلسطين (ABP)، المنشأة بموجب نص المادة رقم (71) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، والمسجلة استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، ويمثلها السيد: رئيس مجلس الإدارة الاستاذ محمد إبراهيم مصطفى الجرن.

الطرف الثاني : الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية المنشأة بموجب الفصل عدد 4 من القانون عدد 59-154 بتاريخ 7 نوفمبر 1959 تحت تأشيرة عدد 4054 بتاريخ 17 افريل 1972 عنوانها 13 شارع عمر بن قداح منبليزير - 1073 تونس ص.ب. 45 تونس - بلفيدير - تونس، ويمثلها نائب رئيسها السيد محمد العقربي.

مقدمة

انطلاقاً من العلاقات التاريخية الأخوية بين دولة فلسطين والجمهورية التونسية، ورغبة الطرفين في توثيق علاقتهما الثنائية وتوطيد وتعزيز سبل التعاون المشترك، وفي إطار دعم وتطوير العمل المصرفي في البلدين في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: اطار الاتفاقية

يبذل الطرفان كل جهد ممكن لتحقيق الأهداف المنشودة من هذا التفاهم وفق ما ورد في هذه المذكرة، في إطار اختصاصهما وبما ينسجم والقوانين المنظمة لمهامهما والقوانين ذات العلاقة بأنشطتهما في كلا البلدين.

المادة الثانية : هدف الاتفاقية

يهدف الطرفان إلى تحقيق المزيد من التعاون البناء في تنمية والإرتقاء بالصناعة المصرفية في كلا البلدين.

المادة الثالثة : مجالات التعاون

1. بحث القضايا والمستجدات والتطورات الرقابية والمصرفية على المستويين الإقليمي والدولي.
2. تبادل الإصدارات والمنشورات والكتيبات والدراسات والبيانات الإحصائية الصادرة عنهما.

3. تشجيع المصارف الأعضاء على تبني أفضل الممارسات في العمل المصرفي، ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في الصناعة المصرفية.
4. المساهمة في تشجيع التعاون في مجال بناء وتنمية قدرات موظفي المصارف الأعضاء، من خلال التبادل بين مراكز التدريب أو الأكاديميات الموجودة في البلدين وكذلك مشاريع الإصلاح في هذا المجال وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
5. تبادل اللقاءات والوفود واستقبال الخبراء في المجالات الفنية وفقاً لاحتياجات الطرفين والمصارف الأعضاء.
6. تنظيم النشاطات والفعاليات والمؤتمرات المصرفية المشتركة، وعقد ورش العمل والدورات التدريبية.
7. تبادل الخبرات والمعلومات حول تطور الصناعة المصرفية واللوائح وكذلك تحسين العلاقات مع حرفاء البنوك.

المادة الرابعة: تنسيق المواقف

يتعهد الطرفان بتنسيق موقفهما فيما يتعلق بالهيئات الدولية والإقليمية ومؤسسات اداء الخدمات والمزودين، والمراكز الدولية لإدارة أدوات الدفع، فضلا عن الهيئات الإقليمية والدولية ذات صلة بالمواضيع المتعلقة بأنشطة مؤسسات القرض وفقا للقوانين المصرفية المعمول بها في البلدين.

المادة الخامسة: تبادل المعطيات

يتبادل الطرفان المعلومات كل في حدود ما تسمح به النصوص القانونية المنظمة للقطاع المصرفي في البلدين، ويعمل الطرفان على الحفاظ على سرية المعلومات التي تمّ التوصل إليها، ويتعهدان بعدم استعمالها، مدة سريان الاتفاقية وبعد انتهائها.

المادة السادسة: تبادل وجهات النظر

يلتقي الطرفان لتبادل وجهات النظر كلما اقتضت المصلحة لبحث القضايا ذات الاهتمام المشترك ولتعزيز أفق التفاهم والتعاون المنشود.

المادة السابعة: آليات التطبيق

يلتزم الطرفان بوضع كل الآليات و الوسائل المناسبة لتنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق.

المادة الثامنة: تعديل الاتفاقية

لا يمكن ادخال تعديل او تغيير على أي فصل من فصول وشروط هذه الاتفاقية الا بموافقة خطية وصريحة بين الطرفين.

المادة التاسعة: فسخ الاتفاقية:

يمكن لأحد الطرفين إنهاء هذه المذكرة في اي وقت يشاء ودون الحاجة لبيان الاسباب ودون الحاجة للجوء للقضاء بعد توجيه اشعار خطي من الطرف الراغب بالانتهاء للطرف الاخر قبل 30 يوما من تاريخ الانتهاء الفعلي ولا يترتب على ذلك اية تبعات مالية و/أو قانونية.

المادة العاشرة: حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتعتبر سارية المفعول بداية من تاريخ توقيعها وتجدد بشكل تلقائي سنوياً ما لم يبد أي طرف رغبته بإنهائها قبل اجال تجديدها.

حررت هذه الاتفاقية على نسختين باللغة العربية، وتمّ التوقيع عليها في تونس، وذلك يوم 15 نوفمبر 2017 الموافق لـ 26 من شهر صفر لسنة 1439 هـ.

والله ولي التوفيق،

عن الجمعية المهنية التونسية

للبنوك والمؤسسات المالية

السيد محمد العقربي

نائب الرئيس



عن جمعية البنوك في فلسطين

الاستاذ محمد إبراهيم مصطفى الجرن

رئيس مجلس الإدارة

